

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

تبين نقص رأس المال المخبر به في المراجعة .

مسألة : قال : ومن باع شيئاً مربحة فعلم أنه زاد في رأس ماله رجوع عليه بالزيادة وحطها من الربح .

معنى بيع المراجعة هو البيع برأس المال وربح معلوم ويشترط علمهما برأس المال فيقول رأس مالي فيه أو هو علي بمائة بعثك بها وربح عشرة فهذا جائز لا خلاف في صحته ولا نعلم فيه عند أحد كراهة وإن قال : بعثك برأس مالي فيه وهو مائة وأربح في كل عشرة درهماً أو قال : ده يارده أو ده داوزه فقد كرهه أحمد وقد رويت كراهته عن ابن عمر وابن عباس ومسروق والحسن وعكرمة وسعيد بن جبير وعطاء بن يسار وقال إسحاق : لا يجوز لأن الثمن مجهول حال العقد فلم يجز لكما لو باعه بما خرج به في الحساب ورخص فيه سعيد بن المسيب وابن سيرين وشريح والنخعي والثوري والشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر ولأن رأس المال معلوم والربح معلوم فأشبه ما لو قال وربح عشرة دراهم ووجه الكراهة أن ابن عمر وابن عباس كرهاه ولم نعلم لهما في الصحابة مخالفاً ولأن فيه نوعاً من الجهالة والتحرز عنه أولى وهذه كراهة تنزيه والبيع صحيح لما ذكرنا والجهالة يمكن إزالتها بالحساب فلم تضر كما لو باعه بكرة كل قفيز بدرهم وأما ما يخرج به في الحساب فمجهول في الجملة والتفصيل .

إذا ثبت هذا عدنا إلى مسألة الكتاب فنقول متى باع شيئاً برأس ماله وربح عشرة ثم لم يتنبه أو إقرار أن رأس ماله تسعون فالبيع صحيح لأنه زيادة في الثمن فلم يمنع صحة العقد كالعيب وللمشتري الرجوع على البائع بما زاد في رأس المال وهو عشرة وحطها من الربح وهو درهم فيبقى على المشتري بتسعة وتسعين درهماً وبهذا قال الثوري وابن أبي ليلى وهو أدق قول الشافعي وقال أبو حنيفة : هو مخير بين الأخذ بكل الثمن أو يترك قياساً على المعيب . ولنا أنه باعه برأس ماله وما قدره من الربح فإذا بان رأس ماله قدراً كان مبيعاً به وبالإضافة التي اتفقا عليها المعيب كذلك عندنا فإن له أخذ الأرض ثم المعيب لم يرض به إلا بالثمن المذكور وههنا رضي فيه برأ المال والربح المقرر وهل للمشتري خيار ؟ فالمنصوص عن أحمد أن المشتري مخير بين أخذ المبيع برأس ماله حصته من الربح وبين تركه نقله حنبل وحكي ذلك قولاً للشافعي لأن المشتري لا يأمن الجناية في هذا الثمن أيضاً ولأنه ربما كان له غرض في الشراء بذل الثمن بعينه لكونه حالفاً أو وكيلاً أو غير ذلك وظاهر كلام الخرقي أنه لا خيار له لأنه لم يذكره وحكى ذلك قولاً للشافعي لأنه رضي بمائة وعشرة فإذا حصل له بتسعة وتسعين فقد زاده خيراً فلم يكن له خيار كما لو اشتراه على أنه معيب فبان صحيحاً أو أمي

فبان مانعا أو كاتبا أو وكل في شراء معين بمائة فاشتراه بتسعين وأما البائع فلا خيار له لأنه باعه برأس ماله وحصته من الربح وقد حصل له ذلك